



SGS

الشركة السعودية للخدمات الأرضية
Saudi Ground Services Company

واجهة وطن FACE OF A NATION

معايير وإجراءات عضوية مجلس الإدارة

الشركة السعودية للخدمات الأرضية

"شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية السعودية"



Sgscare



@Saudi_gs



SGS-Saudi Ground Services



Saudiags.com

بيانات المستند

سياسة	نوع المستند
معايير و إجراءات عضوية مجلس الإدارة - الشركة السعودية للخدمات الأرضية	اسم المستند
(عربي)	لغة الملف
(2)	رقم الإصدار
16 نوفمبر 2023م	التاريخ
إدارة المعايير والإجراءات في الشركة السعودية للخدمات الأرضية	جهة الحفظ
إدارة الحوكمة في الشركة السعودية للخدمات الأرضية	مالك المستند

سجل اعتماد المستند

التوقيع	التاريخ	جهة الموافقة
تداول	23 مايو 2024	الجمعية العامة

المادة الأولى: تمهيد

تم إعداد سياسة ومعايير و إجراءات عضوية مجلس الإدارة للشركة السعودية للخدمات الأرضية "الشركة" إلتزاماً بما نصت عليه لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية وبناءً على النظام الأساس للشركة. تُعتمد سياسة ومعايير و إجراءات عضوية مجلس الإدارة من الجمعية العامة للمساهمين مع مراعاة ما يتم تعديله في لائحة الحوكمة الصادرة من هيئة السوق المالية.

المادة الثانية: الغرض من السياسة

تهدف هذه السياسة إلى تحديد المعايير والشروط والإجراءات اللازمة لعضوية مجلس إدارة الشركة وأن يكون الأعضاء من ذوي الكفاءة المهنية وممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والإستقلال اللازم بما يمكنهم من ممارسة مهامهم بكفاءة وإقتدار.

المادة الثالثة: أحكام عامة

- 1) يحق لمن يرأس اجتماع الجمعية العامة رفض قبول ترشيح العضو المقدم من المساهمين إذا لم تتبع الإجراءات أدناه .
- 2) يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من اعتمد مجلس الإدارة ترشيحهم لعضوية المجلس بعد استيفاءهم للمتطلبات اللازمة للترشيح كما وردت أدناه.
- 3) لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية العامة للمساهمين على أساس صوت واحد لكل سهم على أن يكون التصويت لتعيين أعضاء مجلس الإدارة وفق أسلوب التصويت التراكمي.

المادة الرابعة : اختصاص لجنة الترشيحات والمكافآت

وفق ما تنص عليه التعليمات الإشرافية وقواعد ولوائح العمل التي أقرت من مجلس إدارة الشركة وجمعيتها العامة، فإن لجنة الترشيحات والمكافآت المنبثقة عن مجلس إدارة الشركة تختص بمهمة تقييم ملاءمة والتوصية لمجلس الإدارة وفقاً لهذه السياسة والقواعد التنظيمية الصادرة عن الجهات الإشرافية المعتمدة في هذا الخصوص.

ووفق ما تنص عليها لائحة عملها وقواعدها التنظيمية فقد أوكل للجنة الترشيحات والمكافآت بإجراء المراجعة السنوية للاحتياجات والمهارات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة، وإعداد وصف للقدرات والمؤهلات بما في ذلك تحديد الوقت الذي يخصصه عضو مجلس الإدارة لأعمال المجلس، كما عهد للجنة

بمهمة مراجعة هيكل مجلس الإدارة ولجانه ورفع التوصيات بذلك للمجلس، إلى جانب تحديد جوانب الضعف والقوه في مجلس الإدارة وتقديم المقترحات اللازمة لمعالجة ذلك، بما يحقق مصالح الشركة العامة والخاصة.

المادة الخامسة : معايير العضوية في مجلس الإدارة

تختص لجنة الترشيحات والمكافآت بتحديث وتعديل وتطوير معايير عضوية المجلس وذلك إستناداً الى نظام الشركات الصادرة من وزارة التجارة وأنظمة هيئة السوق المالية وإلى النظام الأساسي للشركة، مع الأخذ في الإعتبار ما يلي :

1. أن يكون المرشح شخصاً طبيعياً لا يقل عمره عن خمس وعشرون (25) عاماً.
2. ألا يكون المرشح قد سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو حكم بإفلاسه أو أجرى ترتيبات أو صلحاً مع دائنيه.أو غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة.
3. أن يكون المرشح على مستوى عالي من التأهيل العلمي ومن أصحاب الخبرة العملية والإدارية ، و يتم منح الأولوية في الترشيح للاحتياجات المطلوبة من أصحاب المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة.
4. أن يمثل عضو مجلس الإدارة جميع المساهمين، وأن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة عموماً وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي صوتت على تعيينه في مجلس الإدارة.

المادة السادسة : واجبات العناية والولاء:

يلتزم كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بواجبات العناية والولاء، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص ما يلي:

1. ممارسة المهام في حدود الصلاحيات المقررة: يجب على عضو مجلس الإدارة ممارسة مهامه وصلاحياته في إدارة الشركة وتوجيه أعمالها في حدود صلاحياته المقررة وفق أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساس الأنظمة الأخرى ذات العلاقة، وبما يحقق الأغراض التي مُنح لأجلها تلك الصلاحيات.
2. العمل على مصلحة الشركة، وتعزيز نجاحها: يجب على عضو مجلس الإدارة الالتزام بالآتي :
(أ) العمل بحسن نية بما يحقق مصلحة الشركة والمساهمين كافة وعدم تقديم مصلحته الشخصية على مصلحة الشركة ومساهميها، مع مراعاة حقوق أصحاب المصالح الآخرين .

- ب) الحرص على بذل كل ما من شأنه تعزيز نجاح الشركة وتنميتها وتعظيم قيمتها لصالح مساهميها على المدى الطويل.
3. اتخاذ القرارات أو التصويت عليها باستقلال: يجب على عضو مجلس الإدارة أن يمارس مهامه بموضوعية واستقلال فيما يتعلق بإدارة الشركة واتخاذ القرارات فيها، وأن يتجنب الحالات التي تؤثر في استقلاليته في اتخاذ القرارات أو عند التصويت عليها.
 4. بذل العناية والاهتمام والحرص والمهارة المعقولة والمتوقعة: يجب على عضو مجلس الإدارة أن يؤدي واجباته ومسؤولياته وفقاً لنظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية ونظام الشركة الأساس والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، ووفق الحرص والعناية التي يجب أن يمارسها الشخص الحريص مع المعرفة العامة والمهارة والخبرة التي يمتلكها عضو مجلس الإدارة نفسه، وتلك المتوقعة ممن يقوم بنفس الوظائف التي يقوم بها ذلك العضو.
 5. تجنب تعارض المصالح: يجب على عضو مجلس الإدارة أن يتجنب التعاملات والحالات التي يكون لديه فيها أو يحتمل أن يكون لديه فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة تتعارض أو يمكن أن تتعارض مع مصلحة الشركة، وأن يلتزم بالأحكام الخاصة بتعارض المصالح الواردة في نظام الشركات ولوائحها التنفيذية.
 6. الإفصاح عن أي مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة: يجب على عضو مجلس الإدارة الالتزام بالإفصاح عن أي مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة فور علمه بها، وعليه الالتزام بالأحكام الخاصة بالإفصاح عن المصلحة في الأعمال والعقود الواردة في نظام الشركات ولوائحها التنفيذية.
 7. عدم قبول أي منفعة ممنوحة له من الغير في ما له علاقة بدوره في الشركة: يجب على عضو مجلس الإدارة عدم استغلال منصبه والمهام والصلاحيات التي لديه بصفته عضواً في مجلس الإدارة بأي حال من الأحوال للحصول على منافع من الغير أو قبول أي منفعة ممنوحة له من الغير مقابل قيامه بعمل معين أو امتناعه عن القيام بعمل معين.

المادة السابعة : شروط العضوية في مجلس الإدارة:

- يُشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، ويراعى أن يتوافر فيه على وجه الخصوص ما يلي:
1. أن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقيد بالقيم والأخلاق المهنية.
 2. الأمانة والنزاهة والسمعة الحسنة: أن يتمتع بصفات الأمانة والنزاهة والسمعة الحسنة والعدالة ومنها ما يلي:

- (ب) أن لم يسبق له أن أدين بإرتكاب أي جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة داخل المملكة أو خارجها.
- (ت) أن لم يسبق له أن كان خصماً للشركة أو ممثلاً لأحد خصومها سواء داخل المملكة أو خارجها ، على النحو الذي يؤثر في إهتمامه بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحته الشخصية.
3. الكفاءة: وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.
4. الملاءة المالية: أن يتمتع بالقدرة والتجارب السابقة في إدارة إلتزاماته وشؤونه المالية بحصافة وبشكل مناسب ولا تعني محدودية إمكانيات الشخص المالية بحد ذاتها عدم قدرة الشخص على الإيفاء بإلتزامته المالية. (إدارة الحوكمة)
5. القدرة على التوجيه: وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.
6. المعرفة المالية: وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها.
7. اللياقة الصحية: وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.
8. أن تكون أغلبيته من الأعضاء غيرالتنفيذيين.
9. أن لا يقل عدد أعضائه المستقلين عن عضوين أو عن ثلث أعضاء المجلس، أيهما أكثر.
10. يحدد نظام الشركة الأساس عدد أعضاء مجلس الإدارة، على الأ يقل عن ثلاثة.
11. تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة للمدة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس بشرط أن لا تتجاوز أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم ما لم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك.
12. يُشترط أن لا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.
- وعلى الجمعية العامة أن تراعي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال وفق ما ورد في هذه المادة.

المادة الثامنة: المتطلبات المتعلقة بتشكيل اللجان:

ينبغي على مجلس الإدارة ان تراعي المتطلبات اللازمة عند تكوين لجنة المراجعة و لجنة الترشيحات و المكافآت و ذلك استناداً على لائحة الحوكمة الصادرة عن هيئة السوق المالية و أفضل الممارسات و التي تتضمن التالي:

اولاً: متطلبات تكوين لجنة المراجعة:

1. تشكّل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة مراجعة من المساهمين أو من غيرهم على أن لا تضم أياً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، ويجب أن لا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.
2. يجب أن يكون من بين أعضاء لجنة المراجعة عضو مستقل على الأقل.
3. يجب أن يكون رئيس لجنة المراجعة عضواً مستقلاً يجب أن يكون نصف عدد أعضاء لجنة المراجعة من الأعضاء المستقلين أو ممن لا تنطبق عليهم عوارض الاستقلال الواردة في المادة التاسعة عشرة من هذه اللائحة.
4. تصدر الجمعية العامة للشركة - بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة - لائحة عمل لجنة المراجعة على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم، وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة.
5. لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.
6. يُشترط أن لا يشغل عضو لجنة المراجعة عضوية لجان مراجعة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.

ثانياً: متطلبات تكوين لجنة الترشيحات و المكافآت:

1. تشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة من غير اعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، على ان يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل
2. تصدر الجمعية العامة للشركة - بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة - لائحة عمل لجنة المراجعة على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم.
3. أن لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة.

المادة التاسعة : عوارض الإستقلال:

- (أ) يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة المستقل قادراً على ممارسة مهامه وإبداء آرائه والتصويت على القرارات بموضوعية وحياد، بما يُعين مجلس الإدارة على اتخاذ القرارات السليمة التي تسهم في تحقيق مصالح الشركة.
- (ب) على مجلس الإدارة أن يجري تقييماً سنوياً لمدى تحقق استقلال العضو والتأكد من عدم وجود علاقات أو ظروف تؤثر أو يمكن أن تؤثر فيه.
- (ت) يتنافى مع الاستقلال اللازم توافره في عضو مجلس الإدارة المستقل – على سبيل المثال لا الحصر – ما يلي:
1. أن يكون مالكاً لما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها أو له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة.
 2. أن تكون له صلة قرابة مع أي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها.
 3. أن تكون له صلة قرابة مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها.
 4. أن يكون عضو مجلس إدارة في شركة أخرى من مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها.
 5. أن يعمل أو كان يعمل موظفاً خلال العامين الماضيين لدى الشركة أو شركة أخرى من مجموعتها، كمراجعي الحسابات وكبار الموردين خلال العامين الماضيين.
 6. أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.
 7. أن يتقاضى مبالغ مالية من الشركة علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه تزيد عن (200,000) ريال أو عن 50% من مكافأته في العام السابق التي تحصل عليها مقابل عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه أيهما أقل.
 8. أن يشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة.
 9. أن يكون قد أمضى ما يزيد على تسع سنوات متصلة أو منفصلة في عضوية مجلس إدارة الشركة.

المادة العاشرة : إجراءات الترشح للعضوية في مجلس الإدارة:

1. يتم الإعلان عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة قبل انتهاء دورة مجلس الإدارة بفترة لا تقل عن ستة شهور و في ضوء الأنظمة و المتطلبات التي تقتضيها الأنظمة ذات العلاقة..
2. يجب على المرشح إرسال خطاب رسمي الى مجلس إدارة الشركة برغبته الترشح لعضوية مجلس الإدارة او اللجان ويجب أن يشتمل هذا الخطاب على تعريفاً بالمرشح من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته، وخبراته العملية.
3. يجب على المرشح تعبئة نموذج الترشح الصادر من هيئة السوق المالية أو السوق المالي السعودي أو أي نماذج أخرى يتم إرفاقها في الإعلان.
4. إرفاق صورة واضحة من الهوية الوطنية وسجل العائلة، وأرقام الاتصال الخاصة بالمرشح وتشتمل على الأقل رقم الجوال ورقم هاتف ثابت وعنوان البريد الإلكتروني و جواز السفر لغير السعوديين المترشحين لعضوية المجلس وأي وثائق أخرى ذات علاقة تطلبها الشركة لاستيفاء المتطلبات النظامية.
5. المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة في شركات مساهمة عليه أن يرفق بياناً موضحاً فيه عدد وتاريخ مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها.
6. يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة الشركة " الخدمات الأرضية " أن يرفق بإخطار الترشح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية:
 - أ) عدد إجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة.
 - ب) عدد الاجتماعات التي حضرها (أصالة) ونسبة حضوره إلى مجموع عدد الاجتماعات .
 - ت) اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة ، وعدد الاجتماعات التي حضرها ، ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.
7. يجب على المرشح توضيح صفة العضوية في طلب الترشح ، أي ما إذا كان العضو تنفيذي أو عضو غير تنفيذي أو عضو مستقل.
8. يجب على المرشح توضيح طبيعة العضوية في طلب الترشح ، أي ما إذا كان العضو مترشحاً بصفته الشخصية أم أنه ممثل عن شخص اعتباري.
9. يتم استقبال جميع طلبات الترشح حيث يتم رفع الطلبات المكتملة للجنة الترشيحات و المكافآت و في حال عدم استيفاء المرشح للمتطلبات اللازمة كما وردت أعلاه، بما في ذلك عدم القدرة على توفير المعلومات المطلوبة ضمن الإطار الزمني المطلوب،

10. يتم رفض أي طلب غير مستكمل للشروط والمستندات الموضحة في هذه اللائحة قبل رفعها للجنة الترشيحات والمكافآت من أمين سر مجلس الإدارة . ويتم حفظ الطلب لدى إدارة الحوكمة..
11. على لجنة الترشيحات والمكافآت عند ترشيح أعضاء مجلس الإدارة مراعاة ما ورد في هذه اللائحة من شروط وأحكام، وما تقرره الهيئة من متطلبات وسياسات ومعايير العضوية في مجلس الإدارة.
12. يجب أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تُطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوافرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين.
13. يتم الإكتفاء بالتقديم الإلكتروني.
14. يتم التصويت على اختيار أعضاء مجلس الإدارة من خلال أسلوب التصويت التراكمي.
15. يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا أنفسهم وفقاً للسياسات والمعايير والإجراءات المذكورة.
16. يتم ابقاء باب الترشح مفتوح ثلاثون يوماً (تقويمياً).
17. يجوز تمديد مدة فتح باب الترشح من 30 يوماً إلى 60 يوماً (تقويمياً) بقرار من لجنة الترشيحات والمكافآت.

المادة الحادية عشر : نشر إعلان الترشح:

على الشركة نشر إعلان الترشح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة؛ وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.

المادة الثانية عشر : حق المساهم في الترشح:

لا يخلّ ما ورد في هذه اللائحة من أحكام بحق كل مساهم في الشركة في ترشيح نفسه أو غيره لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

المادة الثالثة عشر: دور إدارة الحوكمة وأمانة السر:

1. بعد اقفال باب طلبات الترشح تقوم إدارة الحوكمة وأمانة السر برفع كافة بيانات المرشحين الى لجنة الترشيحات والمكافآت خلال ثلاثة ايام عمل مرفقاً بها كافة المستندات المطلوبة نظاماً ، مع توضيح الطلبات المكتملة والغير مكتملة.

2. بعد انتهاء اجراءات وتوصيات لجنة الترشيحات والمكافآت تقوم إدارة الحوكمة وأمانة السر بإرسال نموذج رقم (3) الى هيئة السوق المالية عبر النظام الآلي للحصول على الموافقة وعدم ممانعتها على المرشحين.

3. في حال استيفاء المرشح متطلبات جميع المعايير المحددة في هذه السياسة ، سوف تقوم إدارة الحوكمة وأمانة السر بإيداع إخطارات الترشيح ومرفقاته في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً (21) على الأقل.

المادة الرابعة عشر: إجراءات لجنة الترشيحات والمكافآت :

تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت الإشراف على تنظيم إجراءات الترشح للعضوية في مجلس إدارة الشركة "الخدمات الأرضية" ، وذلك بالتنسيق مع إدارة الحوكمة وأمانة السر بالشركة للرفع الى مجلس الإدارة بقائمة المرشحين لعضوية المجلس بعد إقفال باب الترشيح ، وكذلك التأكد من القيام بكافة الإجراءات النظامية ومنها ما يلي :

1. تقوم إدارة الحوكمة وأمانة السر بمراجعة وفحص السيرة الذاتية ومرفقاتها من الوثائق اللازمة للمرشحين وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة ورفعها للجنة الترشيحات والمكافآت لدراستها والتوصية لمجلس الإدارة بالأعضاء المستوفين لشروط ومعايير العضوية.

2. تقوم إدارة الحوكمة وأمانة السر بإرسال نسخ من إخطارات الترشيح ومرفقاتها وكشف بأسماء المرشحين إلى الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة

3. تقوم إدارة الحوكمة وأمانة المجلس بتزويد هيئة السوق المالية والسوق المالي السعودي عبر النظام الآلي للنماذج بالسيرة الذاتية للمرشحين لعضوية مجلس إدارة الشركة.

4. يجب على لجنة الترشيحات والمكافآت تنفيذ أي ملاحظات ترد من الجهات المختصة حول أي مرشح وإبلاغ المجلس بذلك.

ترفع لجنة الترشيحات والمكافآت توصياتها إلى المجلس بالمرشحين بعد التأكد من عدم وجود سوابق أو لم يسبق إدانة المرشحين بجريمة مخلة بالشرف والأمانة بناءً على الموافقات الواردة من الأنظمة ذات العلاقة.

المادة الخامسة عشر: إنتهاء عضوية مجلس الإدارة:

يبيّن نظام الشركة الأساس كيفية انتهاء عضوية مجلس الإدارة أو إنهائها بطلب من المجلس .ومع ذلك، يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء المجلس أو بعضهم ولو نص نظام الشركة الأساس على خلاف ذلك، وذلك مع مراعاة أي ضوابط تضعها الهيئة، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول - بحسب الأحوال - وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية. كذلك يجوز

1. للجمعية العامة -بناءً على توصية من مجلس الإدارة- إنهاء عضوية من تعيَّب من أعضائه عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة للمجلس خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله المجلس.
2. عند انتهاء عضوية عضو في مجلس الإدارة بإحدى طرق انتهاء العضوية، على الشركة أن تُشعر الهيئة والسوق فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك.
3. عند استلام طلب من مساهم أو أكثر يمثلون (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت لعزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وفقاً لأحكام المادة التسعين من نظام الشركات، يجب على مجلس الإدارة تضمين الدعوة لانعقاد الجمعية العامة العادية اسم مقدم الطلب ومبررات الطلب. ويحق للعضو المعني الإدلاء ببيان حيال الطلب في اجتماع الجمعية العامة العادية ذي العلاقة.
4. إذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة.
5. إذا تعذر انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على أن لا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته (تسعين) يوماً من تاريخ انتهاء دورة المجلس، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.
6. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على أن لا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل (مائة وعشرين يوماً) من تاريخ ذلك الاعتزال، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.

المادة السادسة عشر: تعريف أعضاء مجلس الإدارة بشؤون الشركة:

- وفق ما تتضمنه وثيقة حوكمة الشركة السعودية للخدمات الأرضية، فإن على أعضاء مجلس الإدارة ولجانه الجدد أن يكتسبوا المهارات والمعارف المناسبة بعد تعيينهم، وذلك من خلال برنامج شامل تعده سكرتارية الشركة ويشمل التالي:
- الإجتماع مع مسؤولي الشركة والإدارة التنفيذية.
 - موافاة الأعضاء الجدد عند تعيينهم، وأمع كل دورة جديدة للمجلس بكافة النظم واللوائح المنظمة لعمل الشركة وعملها وأنشطتها، وإستراتيجياتها العامة واي تحديثات لها.
 - ينبغي موافاة أعضاء مجلس الإدارة الجدد بوثيقة تحدد مهامهم ومسئولياتهم وواجباتهم التعاقدية التي تحكم علاقتهم بالشركة.

- موافاة الأعضاء بمعلومات وافية عن الشركة تشمل (أنشطتها المختلفة، قطاعات أعمالها، منتجاتها، تنظيمها الإداري، العمليات والإجراءات الرئيسية، الأوضاع المالية، المخاطر الرئيسية، مؤشرات الأداء الرئيسية، والقيود والنظم واللوائح النظامية والتنظيمية)
- موافاة الأعضاء بمعلومات عن أصحاب المصالح والسياسات التي تحكم علاقتهم.
- المشاركة في البرامج التعريفية والتعليمية بغرض الوقوف على أحدث المستجدات وتطوير مهاراتهم لتمكينهم من المشاركة الفعالة في أعمال المجلس.

المادة السابعة عشر: مكافآت أعضاء المجلس واللجان:

تحدد مكافآت وبدلات أعضاء مجلس الإدارة من غيرالتنفيذيين وأعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس من خارجه وبدلات حضورهم لإجتماعات المجلس و اللجان وفقاً لسياسة الشركة للتعويضات التي أقرها مجلس الإدارة، التي يجري إقرارها بما يتسق مع التوجيهات الإشرافية.

المادة الثامنة عشر: تقييم المجلس و أعمال اللجان:

ينبغي على مجلس إدارة الشركة أن يحرص على القيام بعملية تقييم ذاتي لأدائه، وأداء أعضاءه واللجان المنبثقة عنه و على ان يكون ذلك بصفة منتظمة. و يمكن إيكال عملية التقييم للجنة الترشيحات و المكافآت او بمشاركة من الأعضاء المستقلين في المجلس، كمان يمكن الاستعانة بمستشارين متخصصين خارجيين للمساعدة في عملية التقييم، على أن يجوز عرض نتائج ذلك و مناقشة جوانب الضعف و القوة و من معالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.

المادة التاسعة عشر: التعديلات على هذه السياسة:

يجوز للمجلس الموافقة على أي تغييرات على هذه السياسة في أي وقت يراه مناسباً بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت وإعتماده من الجمعية العامة للمساهمين.